

نظم الكنيسة القبطية

للباحث
مجدى صادق

الفهرس

الموضوع

نظر الكنيسة القبطية

المبحث الأول : النظام الإداري للكنيسة القبطية

المبحث الثاني : النظام القضائي للكنيسة القبطية

المبحث الثالث : النظام التشريعي للكنيسة القبطية

بيان، ببعض المختصرات التي تمثل مصطلحات قانونية
دستيق : مختصر الدسقولية أي تعاليم الرسل .

رسطا : مختصر القوانين الرسولية المرسلة على يد أكليمنطس عند الملكية وعلامةه
أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم
أكليمنطس والحرف الرابع (أ) دلالة على أنه الكتاب الأول في المجموعة .

رسططب : مختصر القوانين الرسولية المرسلة على يد أكليمنطس عند القبط وعلامةه
أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم
أكليمنطس والحرف الرابع (ب) دلالة على أنه الكتاب الثاني في المجموعة
وهو الكتاب الأول عند الأقباط .

رسططج : مختصر القوانين الرسولية المرسلة على يد أكليمنطس عند القبط وعلامةه
أربعة أحرف اثنان من اسم الرسولية (رس) والثالث (ط) من اسم
أكليمنطس والحرف الرابع (ج) دلالة على أنه الكتاب الثالث في المجموعة
وهو الكتاب الثاني عند الأقباط .

ع : مختصر قوانين علية صهيون وعددها ثلاثون قانوناً عند الأقباط وسبعة
عشر قانوناً عند الملكية وبها إضافات منافية للشرع الكنسي .

بس : مختصر قوانين أبو ليدس (هيبو ليتس) أسقف رومية .

يس : مختصر قوانين القديس باسيليوس الكبير أسقف قيسارية .

طيس : مختصر التطليسات وهو الكتاب الأول من قوانين الملوك .

ملك : مختصر الكتاب الثاني من قوانين الملوك .

مج : مختصر الكتاب الثالث من قوانين الملوك .

مسند : مختصر الكتاب الرابع من قوانين الملوك .

نظم الكنيسة القبطية

الكنيسة القبطية هيئه دينية مستقلة مؤسسة على الرسل (أفسس ٢ : ٢٠) يمثلها البطريرك ويديرها المجمع المقدس وفقاً لشريعة الإنجيل المقدس والتقاليد الرسولى والقانون الكنسى^(١).

ومجمع المقدس هو السلطة التشريعية العليا في الكنيسة وله أن يضع لوانع تنظيمية للإكليلروس والشعب وأن يسن قوانين خاصة بتشكيل المحاكم الكنسية والإجراءات المتبعة أمامها والعقوبات الكنسية وقوانين الأحوال الشخصية وغير ذلك من القوانين الخاصة بالهيئة الكنسية.

ومجمع المقدس أيضاً هو السلطة القضائية العليا في الكنيسة وتصدر أحكامه وفقاً للقانون الكنسى.

ينقسم القانوني الكنسى إلى قانون كنوى عام ، وقانون كنوى خاص ، ويقوم القانون الكنسى العام بدراسة الكنيسة من حيث أنظمتها وسلطاتها وإختصاصاتها التشريعية والقضائية والإدارية .

أما القانون الكنسى الخاص فيدرس بصفة أساسية الأحوال الشخصية والمدنية الخاصة بالأفراد من الناحية الشخصية والروحية وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية .

وقد مارست الكنيسة منذ نشأتها إختصاصات قضائية على أتباعها في جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية وسائر العاملات والجرائم إلا ما كان يدخل في نطاق الجرائم العامة فكانت تختص بها محكمة الولاية ، ولم يكن سبيلاً لاستئناف أحكام تلك المحكمة إلا أمام الإمبراطور .

وفيما يلى نعرض لنظم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في ثلاثة مباحث متتالية تخصص المبحث الأول منها لدراسة النظام الإداري للكنيسة القبطية وتخصص المبحث الثاني لدراسة النظام القضائي الخاص بها أما المبحث الثالث فنخصصه لدراسة شريعة الأقباط الأرثوذكس مع بيان مصادرها وقيمة القانونية للتقنيات غير الرسمية .

(١) - الموارد ٦ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٥٤ من اللائحة الأساسية للمجمع المقدس لكنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية - كتاب القرارات المجتمعية في عهد صاحب الفضة والداسة البابا شنوده الثالث ص ٣ ، ٤ ، ١٥

المبحث الأول

النظام الإداري في الكنيسة القبطية

يقوم النظام الإداري في الكنيسة القبطية على أساس نظام رئاسي متدرج لإدارة شئون الكنيسة بحيث يرأس البطريرك الكنيسة بصفته خليفة الكاروبي مار مرقس الرسول ، ويعاونه في إدارة الكنيسة أساقفة وقسوس وشمامسة يرعون شئونها ويدبرونها تدبيرا حسنا وفقا لأحكام شريعة الإنجيل المقدس .

درجات الإكليلوس

تنقسم درجات الإكليلوس في الكنيسة القبطية إلى ثلاثة درجات رئيسية هي :

١- الأسقف (راعي) ٢- القس (معلم) ٣- الشمامس (خادم)

أولاً : درجة الأسقف (تيموثاوس الأولى ٣ : ١ - ٢)

درجة واحدة فقط تطورت فصار بها رتب متدرجة كالتالي :

- | | |
|------------|-----------------------------|
| أ - أسقف | ناظر |
| ب - مطران | صاحب مدينة أم |
| ج - چاثيق | أسقف جامع لسلطة بلاد متعددة |
| د - بطريرك | رئيس آباء |
| هـ - بابا | الآب ^(٧) |

(أ) رتبة الأسقف

الأسقف رئيس الشعب في إبپارشيته لا يتم شيء إلا بأمره ، ودرجات ورتب الإكليلوس تخضع له ، وله سلطان أن يثبتهم أو يقطعهم ، وله سلطان تدبير أموال البيعة لأنه إن كان الأسقف قد يستؤمن على أرواح وحياة الناس وأبدى لهم فالأخلى أموال الكنيسة . وهذه الأموال ليست خاصة بالأسقف بل بالكنيسة وعلى الأسقف أن يميز بين ماله الخاص ومال الكنيسة.

رسامة الأسقف

الأسقف رسام بأسقفيين أو ثلاثة يكون أحدهم رئيس الأساقفة .

شروط الرسامة وموانعها

يشترط أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة وأن لا يكون قد تزوج بأكثر من واحدة على التوالى أو معا ولا يكون متزوجا بأمرملة أو متسريرا كما لا تجوز رسامة من به شيطان .

(٧) ابن العسال ، الجموع الصغرى ، الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٥٨

كما يشترط أن يكون سليم العقل والحواس والأعضاء ومشهوداً له بحسن السياسة والتدبر والحكمة^(٨).

إختصاصات الأسقف

- ١- إقامة القسوس في الكنائس بعلم البطريرك عملاً بقول بولس الرسول لتميذه تيطس الذي أقامه أسقفاً على كريت «لقد تركتك في كريت لكي تقيم في كل مدينة قسوساً» (تيطس ١ : ٥) كما أوصى تلميذه تيموثاوس أسقف أفسس بأن لا يضع يده على أحد بالعجلة (تيموثاوس الأولى ٥ : ٢٢)^(٩).
- ٢- محاكمة القسوس وإصدار الأحكام ضدهم وفقاً للقوانين الكنسية عملاً بقول الرسول لا تقبل شكاية على قس إلا على شاهدين أو ثلاثة شهود (تيموثاوس الأولى ٥ : ١٧) (تيموثاوس الثانية ٢ : ٢).
- ٣- الفصل في الدعاوى والتصديق على الأحكام أو رفضها ويكون عن يمينه وعن يساره مستشاريه من الكهنة والشمامسة العلماء الفضلاء العادلين.
- ٤- النظر في أحوال رعيته وشئونها الشخصية والروحية ويعظمها ويدبرها وينميها في التقوى.

(ب) رتبة المطران (أى صاحب المدينة الأم)

لقب يطلق على أسقف مدينة أم (أى مدينة رئيسية)

(ج) رتبة چاثيليق (أى الكاثوليکوس)

لقب يطلق على الأسقف الجامع لسلطة بلاد متعددة مثل چاثيليق الأرمن وچاثيليق أثيوبيا.

(د) رتبة البطريرك

لقب يطلق على الأسقف الأول أو رئيس الأساقفة.

(هـ) رتبة البابا

لقب خاص برئيس الكنيسة القبطية وسائر أنحاء الكرازة المرقسية بحمله بصفته خليفة كاروز الديار المصرية القديس مرقس الرسول.

وهذا اللقب فرضته ظروف التطور بتعيين أسقف في أثيوبيا رئيساً للأساقفة بها فسمى چاثيليق وهو في رتبة البطريرك بإعتباره رئيس آباء لهذا ميز بطريرك مدينة الإسكندرية نفسه بلقب البابا أى أبو رؤساء الآباء.

والبابا أو البطريرك هو المؤمن على شعب الله لرعايته وهو الذي يرأس المجمع المقدس

(٨) ابن العسال، المجموع الصغرى، الطبعة الخاصة ١٩٩٠، ص ٢١ - ٢٢

(٩) القمص يوحنا سلامة، الأكلى، التفسرة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة، الجزء الثاني، ص ٢٣٢

وله أن يحل ما يربطه الأساقفة ، وليس لأحد من المطارنة أو الأساقفة أن يحل ما ربطه من في ذات درجته إلا بعد موته ، أما البطريرك فله بعد التحقيق حل رباط هؤلاء جميعاً إذا رأى ذلك لأنه بمناسبة رب البيت للجميع^(١٠) يرشدهم إلى معرفة الحق ويعنفهم من التظالم ويفصل بينهم في النزاع والتحاكم .

إختصاصات البطريرك

- ١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ البدع وقطع أصحابها .
- ٢- إصدار الأحكام وفض المنازعات .
- ٣- مباشرة الأمور العامة ومتابعة الأحوال الخاصة بنفسه .
- ٤- إدارة الكنيسة وأوقافها ومعاهدها وترقيتها .
- ٥- عقد الاتفاques .
- ٦- تمثيل الكنيسة أمام الدولة والعالم .

٧- رسم سياسة الكنيسة الداخلية والخارجية^(١١) .

رئاسة درجات الكهنوت الثلاثة وهو يبارك ويرسم الأساقفة والقسوس والشمامسة^(١٢) .

ثانياً : درجة القس (أعمال ٢٢:١٤)

القس يسام بأسقف واحد ، وللأسقف وحده تثبيت القساوسة أو قطعهم ، والقس لا سلطان له أن يقطع الشمامس بل الأسقف .

والقس درجة واحدة تطورت فصار بها رتبتين متدرجتين هما :

- أ - رتبة القس (الشيخ) .
- ب - رتبة القمص وهي معربة عن إيغومانس ومعناها المدير .

إختصاصات القس

- ١ - تقدس القرابين وتحليل المعترفين
- ٢ - إجراء العموديات ومسحة الميرون
- ٣ - تزويع طالبي الزواج وإجراء مسحة المرضى .
- ٤ - تجنيز الموتى
- ٥ - تعليم الشعب ووعظه وردع من يسلك بعدم إستقامة وتبكيت المخالفين

(١٠) ابن العسال ، المجموع الصنفوى ، الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٤

(١١) ابن العسال ، المجموع الصنفوى ، الطبعة الخاصة ١٩٩٠ ص ٢٨

(١٢) يوحنا بن زكريا بن سباع ، الجوفرة النفيسيه في علوم الكنيسة ، ص ٩٢ ، ١٥١

إختصاصات القمص

- ١ - تدبير البيعة
 - ٢ - رئاسة القسوس وقراءة التحليل على كل قسيس يقدس (١٢) .
- ثالثاً : درجة الشمامس (تيموثاوس الأولى ٢ : ٨ - ١٠)**

الشمامس يسام بأسقف واحد وللأسقف وحده دون القس ثبيت الشمامس أوقطعه والشمامس درجة واحدة تشتمل على رتب متدرجة كالتالي :

- أ - رتبة الأبسالتيس (المترسل)
- ب - رتبة الأناغنوستس (القاريء)
- ج - رتبة الأيبودياكون (مساعد الشمامس)
- د - رتبة الدياكون (الشمامس)
- ه - رتبة الأرشدياكون (رئيس الشمامسة)

إختصاصات الشمامسة

مساعدة الكاهن في الخدمة وتدير الكنيسة وحفظ النظام والإفتخار .

إختصاصات رئيس الشمامسة

- ١ - رئاسة الشمامسة ورعايتهم وتصريف شئون خدمتهم على طقوسهم ورتبهم .
- ٢ - حفظ جميع ما يتلى في الكنيسة نصاً وتفسيراً (١٤) .

(١٢) - يوحنا بن ذكريا بن سباع « الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة » ص ٩٢ - ٩٣

- ابن العسال « المجموع الصنفى » المطبعة الخاصة ص ٦٤ - ٦٥

(١٤) - يوحنا بن ذكريا بن سباع « الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة » ص ٤٨ ، ٨٩ ، ٩١

المبحث الثاني

النظام القضائي في الكنيسة القبطية

أولاً: المحاكم الكنسية

(١) تشكيل المحاكم الكنسية

تشكل المحاكم الكنسية بحسب التعليم الرسولي من الأساقفة والقسوس والشمامسة للنظر فيما يثور من مخازعات بين العلمانيين وبعضهم البعض وتصدر أحكامها وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية^(١٥).

وتعتمد الدسقولية العلمانيين من الحكم مذعاً بما تناوله النص :

«لا تدن الأسقف ولا صاحبتك العلماني إذا دنت أخاك فقد صيرت نفسك ديانا دون أن تكون معيناً من أحد لهذه الوظيفة بل أنت الذي منحت نفسك هذا دون حق لأن الكهنة وحدهم هم الذين أمروا أن يديروا بمقدتضى أحكام الشريعة المقدسة باعتبارهم وكلاء الله على الأرض . إذ هم وحدهم الذين منحوا سلطة الحل والربط . لهذا يقول الكتاب من فم الكاهن تطلب الشريعة لأنه رسول رب الجنود»^(١٦).

نخلص مما تقدم أن المحاكم الكنسية تتتألف من الأسقف رئيساً ومن عدد كافٍ من القسوس والشمامسة أعضاء ، وبطبيعة أن أحكام تلك المحاكم يمكن أن تستأنف أمام المحكمة الكنسية العليا التي تشكل من عدد كافٍ من الأساقفة والقسوس والشمامسة تحت رئاسة البطريرك .

والملاحظة الجديرة بلفت النظر إليها أن المحكمة الكنسية لا يكون تشكيلها قانونياً إلا إذا وجد فيها ممثل لكل درجة من درجات الإكليلوس الثلاث وهي الأسقف والقسوس والشمامس .

وعلى ذلك فإن كل حكم يصدر من محكمة لم تمثل فيها الدرجات الثلاث يكون قد صدر باطلأً بطلاناً مطلقاً^(١٧).

(٢) درجات التقاضي

تشكل المحاكم على ثلاث درجات كالتالي :

(١) محكمة إبتدائية برئاسة أسقف وعضوية قس وشمامس .

(٢) محكمة إستئنافية برئاسة مطران وعضوية عدد من القسوس والشمامسة .

(٣) المحكمة العليا برأسها البطريرك أو من ينوب عنه ويشترك في عضويتها عدد كافٍ من الأساقفة والقسوس والشمامسة^(١٨).

(١٥) - الدسقولية ٨ : ٦٢ أعداد د. وليم سليمان قلاوه ص ١٧٨

(١٦) د. وليم سليمان قلاوه، «المحاكم الكنسية»، مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٤٤ ص ٢٢

(١٧) د. وليم سليمان قلاوه، «المحاكم الكنسية»، مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٤٤ ص ٢٥

(١٨) د. وليم سليمان قلاوه، «المحاكم الكنسية»، مجلة مدارس الأحد ديسمبر ١٩٤٤ ص ٢١، ٢٢

(٣) الإجراءات أمام المحاكم الكنسية

نظمت الدسقورية هذه الإجراءات في الفصل الثامن منها على الوجه التالي :

- ١ - إذا حدث نزاع بين المؤمنين فإن الرسل تأمر بأن لا ندع الحنفاء يعلمون شيئاً عنه، وأن لا يلجا أحدهما إلى قاضي الحنفاء ولا إلى رؤساء العلمانيين ليحكموا في شيء من أموره فإن الشيطان يعد فداخاً لبعيد الله من جهة بعضهم البعض ويقيم لهم عاراً كمان ليس بهم حكيم واحد يستطيع أن يحضر بينهم ويعرف حق كل واحد وبخلصه من صاحبه ليزول الشجب (دستور ٨ : ٥٣).
- ب - إذا رفع نزاع إلى المحكمة الكنسية فإنه وفقاً للدسقورية تحرض المحكمة على أن تصلح بين الخصوم قبل أن يقضى الأسقف ويخرج الحكم على المخطيء (دستور ٨ : ٦٥).
- ج - تسمع المحكمة أقوال المتخاصمين الواقفين في وسط مجلس الحكم ولا تفصل في القضية قبل أن تسمع المدعى عليه ليجيب عن نفسه ويدفع ما اتهم به (دستور ٨ : ٦٢ - ٦٣).
- د - يجب على المحكمة أن تفحص عما بين المتخاصمين بالحقيقة وأن تعرف على شخصية المتنازعين والشهود وسيرتهم وظروف النزاع وتتحرى الحقيقة (دستور ٨ : ٧٢).
- ه - لا تقبل الشهادة إلا من فم اثنين على الأقل لأنه مكتوب في الناموس أن من فسم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة ويجب أن يكون الشهود في سيرة حسنة وتقوى محاسين للصلاح وأما الذين على خلاف ذلك فلا تقبل شهادتهم ولو انفقت ولا يجرب أن يكسون بين الشهود والمشهود عليه عداوة أو حسد أو شر (دستور ٨ : ٧٥ ، ٥ - ٧٨).
- و - تصدر المحكمة حكمها على المتخاصمين بالحق والعدل باسم رب وسلطاته لأن السيد المسيح حاضر في مجلس الحكم معهم (دستور ٨ : ٦٤ - ٦٥). فإذا تبين للمحكمة صحة الإدعاء قضت على المدعى عليه بالحق والعدل أما إذا تبين للمحكمة عدم صحة الإدعاء فإن الدسقورية تأمر بمعاقبة المدعى الكاذب بذات العقوبة التي أراد أن يجلبها على صاحبه.

اما إذا أوجبت المحكمةقضية على أحد ظلما فإن الحكم الذي يخرج من فمها يرتد
عليها (دسق ٨ : ٣٤ - ٣٦).

ز - يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في المخطيء على قدر الخطأ لأن القانون
لا يقضى بعقوبة واحدة عن كل الخطايا (دسق ٨ : ٦٨ - ٧١).

(٤) العقوبات التي توقعها المحاكم الكنيسية على العلمانيين (دسق ٨ : ٦٨ - ٧١)

١ - التوبخ وقد أمر به بولس الرسول تعميده تيموثاوس بقوله وبخهم أمام الجميع
لكى يكون عند الباقين خوف (تيموثاوس الأولى ٥ : ٢٠) ويقول الرسول يجب علينا ان
لا نسك عن المذنبين بل نوبخهم (دسق ٤ : ١٢).

ب - الغرامة وتدفع كرحة للفقراء

ج - الصوم وتحدد مدته بقدر استحقاقه عن خطئه (دسق ٤ ، ٦ : ٢١).

د - العزل وقد أمر به بولس الرسول في رسالته لأهل كورنثوس بقوله
"اعزلوا الخبيث من بينكم " (كورنثوس الأولى ٥ : ١٢)

و " العزل والقطع والإفراز والطرح والإجتناب " جميعها متراداتات لمفهوم واحد . فالعزل
هو ذاته القطع والفصل والإفراز والإجتناب والطرح ويقصد بها جميعا عزل وإفراز وطرح
وقطع العضو الفاسد من جسم الكنيسة .

وعقوبة القطع أو العزل أو الإفراز والإجتناب " بالنسبة للعلمانيين تعنى المنع من الشركة
لمدة محددة حتى يتوب الشخص أو يرجع عن الفعل الذي أوجب توقيع العقوبة عليه .

وتحدد المحكمة مدة هذا القطع أو العزل أو الإفراز من الشركة دون أن يترك من يصدر
ضده الحكم ليهلك من اليأس بل يجب مداواته بمعرفة الكنيسة بالوعظ والإرشاد حتى يستيقظ
ويترك الفعل الذي جلب عليه العقوبة ويعلن توبته ليهما أقرب . لأن الله لا يشاء موت
الخاطيء مثل أن يرجع ويحييا ، وهذا ما تأمر به الدسقولية بالقول إن كان يمكن فليحمل
الأشرف خطية ذلك عليه ليجعله حرا ويقول للذى أخطأ ارجع أنت وأنا أقبل الموت عنك .. لأن
الراعى الصالح يضع نفسه عن الخراف (دسق ٤ : ٣٧ ، ٥٢).

هـ - " الحرم " هذه العقوبة لا توقع إلا على أصحاب البدع المهلكة المتعلقة بالإيمان
والخلاص . فالمعنى اللغوى للحرم هو المنع أى أنه يمنع من الملكوت والكنيسة ومن صفتة
كمسيحى ويعتبر فى حكم الوثنى والضد للمسيح وفي هذا يقول بولس الرسول " إن بشرنامكم
نحن أو ملاك من السماء بغير ما بشرنامكم به فليكن محروما " (غلاطية ١ : ٨).

ثالثاً: المجلس الإكليريكي المهام

هو هيئه قضاء كنسى لها فضلا عن شرعيتها الكنسية وفقاً للتقليد الرسولى شرعية مدنية بمقتضى نص المادة ١٧ من لائحة ترتيب وإختصاصات المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس الصادر بالأمر العالى رقم ٣ لسنة ١٨٨٢ ويشكل هذا المجلس من عدد أربعة من الإكليروس (يمتلكون درجات الكهنوت الثالث) تحت رئاسة البابا أو من ينتدبه لينوب عنه ، والمجلس ولایة عامة بمقتضى الشرع الكنسى على كافة أنحاء الكرازة المرقسية فى مصر والعالم ويختص بالأتى :

- ١- الفصل فى الدعاوى التى تتقاضى على الإكليروس بحسب قانون الكنسية .
- ٢- النظر فى طلبات وتصاريح الزواج .
- ٣- النظر فى مدى تطابق الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى جميع أنحاء الكرازة المرقسية مع نصوص وأحكام الإنجيل المقدس فى المسائل المتعلقة بالأسرة .
- ٤- النظر فى طلبات العودة أو الانضمام للكنيسة القبطية ^(١٩) .

رابعاً: المجمع المقدس

المجمع المقدس هو السلطة القضائية العليا فى الكنسية وله أن يحكم على صاحب أي درجة من درجات الكهنوت وكذلك أي علمانى يقدم بتهمة تمس الكنسية أو تعاليها ويمكن أن تستأنف إلى المجمع أي أحكام كنسية صدرت ضد كاهن أو أحد أفراد الشعب (مادة ٩ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية) .

وأحكام المجمع المقدس نهائية ولا يعاد النظر فيها سوى بمعرفة المجمع المقدس إذا تغيرت الأسباب التى أصدر المجمع حكمه بناءً عليها (مادة ١٢ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية) ^(٢٠) .

^(١٩) القمحص صليب سوريان، دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية، ص ١٤٤ - ١٤٥ (يتصرف)

^(٢٠) كتاب القرارات المجمعية فى عهد صاحب القداسة والقبطة البابا شنوده الثالث (١١٧) ص ٥

(١) تشكيل المجمع المقدس

يتكون المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيساً ومن كل أصحاب درجة الأسقفية ومن رؤساء الأديرة ووكلاء البطريركية أعضاء (مادة ٦ من لائحة المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية).

(٢) إجراءات المعاكمة أمام المجمع المقدس

حدد القانون ١٥ من مجموعة القوانين الرسولية عند القبط وعلمتها (رسطج) هذه الإجراءات بما يلى :

أى أسقف اتهم بزلة من قبل قوم موثوق بصدقهم يجب أن يستدعيه الأساقفة للنظر فى أمره فإذا حضر واعترف بزلته أو وجد مذنباً فوق عليه العقل الملاكم .
ولكن إذا دعى ولم يحضر فليدع ثانية ببارسال أسقفيـن لهذه الغـالية فإذا أتـى الحضور مع ذلك فلـيدع ثـالثـة بـارـسـالـ أسـقـفـيـنـ أـيـضاـ إـلـيـهـ . فإذا أصر على ازدراء الدعوة ولم يحضر فلينطبق المجمع بالحكم بحسب ما يراه واجباً لـنـلاـ يـظـنـ أـتـهـ استـفـلـادـ بـعـدـ حـضـورـهـ للمـحاـكـمـةـ .

(٣) العقوبات التي توقع على الإكليلوس

العقوبات التي توقع على الإكليلوس هي ذاتها التي توقع على العلمانيـينـ غيرـ أـنـهـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـوبـةـ العـزـلـ فإنـهاـ إـذـ صـدـرـتـ ضـدـ أحـدـ رـجـالـ الإـكـلـيلـوسـ بـصـيـغـةـ يـقطـعـ أوـ يـفـرـزـ أوـ يـعـزـلـ منـ درـجـتـهـ الـكـهـنـوـتـيـةـ فإـنـهـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ يـصـيـرـ عـلـمـانـيـاـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـ حقـ مـعـلـسـةـ أـىـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الـكـهـنـوـتـ مـطـلـقاـ وـيـكـونـ لـهـ فـقـطـ حقـ الشـرـكـةـ كـسـائـرـ الـمـؤـمـنـينـ .

أما إذا صدر الحكم ضدـهـ بـصـيـغـةـ يـقطـعـ أوـ يـفـرـزـ أوـ يـعـزـلـ منـ درـجـتـهـ الـكـهـنـوـتـيـةـ ومنـ الشـرـكـةـ المـقـدـسـةـ فإـنـهـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ يـصـيـرـ عـلـمـانـيـاـ وـتـسـرـىـ عـلـىـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ منـ الـحـكـمـ ذـاتـ الأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـعـلـمـانـيـ مـنـ حـيـثـ وجـوبـ تحـدـيدـ مـدـةـ العـزـلـ وـمـدـاـوـاتـهـ خـلـلـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـهـنـكـ بـسـبـبـ الـيـأسـ وـقـبـولـهـ فـيـ الشـرـكـةـ وـجـوبـهاـ بـمـجـرـدـ إـعـلـانـ التـوـبـةـ وـالـسـنـوـكـ فـيـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ الـدـسـقـوـلـيـةـ أـىـ تـعـالـيمـ الرـسـلـ . فإذا لم يكن مـحدـدـ المـدـةـ أـخـذـ حـكـمـ الـحـرـمـ .

المبحث الثالث

النظام التشريعي في الكنيسة القبطية

المطلب الأول

سلطة التشريع في الكنيسة القبطية

١ - المجمع المقدس

تنص المادة الثامنة من اللائحة الأساسية للمجمع المقدس لكنيسة الإسكندرية والكرازة المرقسية على أن المجمع المقدس هو السلطة التشريعية العليا في الكنيسة وأن له أن يسن قوانين للكنيسة بما يتلائم مع احتياجات الكنيسة وأن يصدر لوائح داخلية خاصة بسياسات كل درجة من درجات الكهنوت وأن يضع لائحة بإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة.

٢ - البطريرك

للبطريرك بمقتضى التقليد الرسولي والقوانين الكنسية سلطة الافتاء وتفسير القوانين وإعمالها بوضعها موضع التطبيق وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وللوائح التنظيمية لإدارة وتصريف أمور الكنيسة ومعاهاها الدينية.

والسلطات الكنسية لم تمنج أو تسلم للكنيسة بمقتضى قانون أو حكم أو امتياز من الدولة بل بمقتضى تفويض إلهي وتسليم رسولي مؤسس على قول رب لكهنة الكنيسة :

ما تحلوه على الأرض يكون محظولا في السماء وما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء (متى ١٨ : ١٨).

وأيضا تقول كلمة الله :

من فم الكاهن تطلب الشريعة لأنه رسول رب الجنود (ملاخي ٢ : ٧).

ويقول بولس الرسول " هكذا فليحسبنا الإنسان كخدم المسيح ووكلاه أسرار الله " (كورنثوس الأولى ٤ : ١ - ٢) وأيضا يقول " لأنه يجب أن يكون الأسف بلا لوم كوكيل الله " (تيطس ١ : ٧).

فالكافن هو رسول الله ووكيله على الأرض وبمقتضى هذه الوكالة يملك سلطة التشريع والقضاء والإدارة. في نطاق وصايات الإنجيل المقدس دون أن يجاوز حدودها المرسومة وإلا كان تصرفه باطلأ بطلانا مطلقا.

المطلب الثاني

مطادو الشرع في الكنيسة القبطية

من المبادئ القانونية الأساسية أنه لا إجتهد مع وجود نص ، وعلى ذلك فإن المحاكم الكنسية بمختلف درجاتها ملزمة بتطبيق أحكام شريعة الكتاب المقدس باعتبارها المصدر الرئيسي للشرع الكنسي مع تقديم العهد الجديد على العهد القديم في جميع المنازعات التي تناط بها هذه الأحكام في لفظها أو في فحواها . فإن لم تحد المحكمة الكنسية النص الكتابي الذي ينظم أو يحسم المخالفة فإنها تفصل في النزاع وفقاً لأحكام المصدر التالي من مصادر الشرع الكنسي الرئيسية في الكنيسة القبطية وهي الدسقورية أي تعاليم الرسل فإن لم تجد فبمقتضى المصادر القانونية التالية له في الحجية وتتضمن التشريعات والقوانين الوضعية السارية في الكنيسة القبطية فإن لم تجد فبمقتضى المصادر الفقهية .

وعلى ذلك فإن مصادر الشرع الكنسي في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تنقسم إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية ومصادر فقهية على الوجه التالي :

أولاً : المصادر الرئيسية وتشمل :

المصدر الأول : الكتاب المقدس ويقدم العهد الجديد على العهد القديم.
المصدر الثاني : الدسقورية (تعاليم الرسل)^(٢١) وتشمل ثمانى كتب أكليننس وهي كالتالي :
الكتاب الأول : ويكون من جزئين :

الجزء الأول : كتاب عهد الرب وهو بدء الدسقورية^(٢٢) .

الجزء الثاني : كتاب بخصوص العلمانيين ويشمل الفصلين الأول والثانى من الدسقورية^(٢٣) .

الكتاب الثاني : بخصوص الأساقفة والقسوس والشمامسة ويشمل الفصول من ٢

-
- (٢١) - القس يولس عبد المسيح « القوانين الكنسية في إطار الموضوعة » ١٩٨٤ ص ١٧ - ٢٩
- أ. عونى برسوم « المفاهيم الأرثوذكسية في القوانين الكنسية » كتاب الكنيسة القبطية روحانية وكرامة ١٩٧٧ ص ٥٧ - ٦٨
- الأب. يعقوب ماسون « مصادر القانون الكنسى » رسالة الكنيسة عبد يونيو ويوليو ١٩٦٩ ص ٢٥٨ - ٢٦٢
.. ابن العسال، المجموع الصحفى « طبعة خاصة » ١٩٩٠ ص ٢ - ٧
(٢٢) - كتاب الدسقورية « تعاليم الرسل » إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩
- ٥١٥ - ٥٣١ Ante Nicene Fathers Vol. VII, P. 391
(٢٣) - مصباح الكلمة في إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٩٠ - ١٩٢
- أقدم النصوص المسيحية « سلسلة النصوص التاريخية » ص ١١١ - ١٢٧
- كتاب الدسقورية (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ - ٤٩١
(٢٤) كتاب الدسقورية (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٩ هامش ٧ / ٢

إلى ١١ من الدسقولة ، وقد إحتوى الفصل الثامن من الدسقولة على قواعد إجرائية على أرقى مستوى عصرى ، ويمكن تحقيق ذلك بعمل مقارنة بين ما جاء بهذا الفصل من إجراءات وبين ما جاء بقانون المرافعات المدنية المصرى ^(٢٥) .

الكتاب الثالث : بخصوص الأرامل والعذارى ويشمل الفصل من ١٦ إلى ١٥ من بالدسقولة ^(٢٦) .

الكتاب الرابع : بخصوص الأيتام ويشمل الفصول من ١٦ إلى ٢٣ بالدسقولة ^(٢٧) .

الكتاب الخامس : بخصوص الشهداء ويشمل الفصول من ٢٤ إلى ٣٠ بالدسقولة ^(٢٨) .

الكتاب السادس : بخصوص الهراطقة ويشمل الفصول من ٣١ إلى ٢٤ بالدسقولة .

الكتاب السابع : بخصوص الطريق المختار (الديداكية) ويشمل الفصلين ٢٦، ٢٥ بالدسقولة ^(٢٩) .

الكتاب الثامن : بخصوص المواهب والرسامات ويشمل الفصول من ٢٧ إلى ٤٢ بالدسقولة .

ثالثاً : المصادر الثانوية وتشمل :

المصدر الثالث : القوانين الرسولية أو قوانين الكنيسة الرسولية وتقع في ثلاثة كتب كالتالى :

الكتاب الأول : وهو خاص بالأقباط وعلامة « رسطب » ويحتوى على واحد وسبعين قانوناً مأخوذاً من الكتابين التاليين :

أ - الديداكية وهى الكتاب السابع من كتب الدسقولة .

ب - قوانين القديس هيبوليتس (أبوليدس) وتعرف باسم التقليد الرسولى وعددتها ٢٨ قانوناً ^(٣٠) .

الكتاب الثاني : يشتمل على ثلاثين قانوناً ويعرف عند القبط باسم قوانين علية صهيون نسبة إلى أن أكثر أحكامه مستمدبة من قوانين علية صهيون الوارد ذكرها في الدسقولة وعلامة « ع » ، وتقع هذه المجموعة عند اليونان في سبعة عشر قانوناً وبها إضافات وتعرف باسم أوامر الآباء الآئمة

(٢٥) كتاب الدسقولة (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٦٢ هامش ١

(٢٦) كتاب الدسقولة (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٢٤ هامش ١

(٢٧) كتاب الدسقولة (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٦٢ هامش ٢

(٢٨) كتاب الدسقولة (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٢٩١ هامش ١

(٢٩) كتاب الدسقولة (تعاليم الرسل) إعداد د. وليم سليمان قلادة ١٩٧٩ ص ٤٢٨ هامش ١

(٣٠) تعرف قوانين هيبوليتس باسم التقليد الرسولى أو سنة الرسل كما تعرف باسم المرسوم الكنسى المصرى (شفيق شحاته، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الجزء الأول ١٩٥٧ ص ١٩)

الرؤساء وهي من قوانين مجمع نيقية (٢١) .

الكتاب الثالث : يشتمل على ستة وخمسين قانوناً عند الأقباط وتعرف بالطليسات أى كتب الملوك (٢٢) وهي عبارة عن قوانين مجمع نيقية التي وضعها المجمع المقدس لحل القضايا المثارة أمامه ، وقد عرفت هذه المجموعة باسم قوانين الكنيسة الرسولية واختزل الاسم إلى القوانين الرسولية وعلامتها « رسطج » وتقع هذه المجموعة عند اليونان في خمسة وثمانين قانوناً وعلامتها « رسطا » .

وقد حسمت هذه القوانين أهم القضايا التي أثيرت في مجمع نيقية وهي كالتالي حسب ترتيبها بالمجموعة القبطية « رسطج » :

أ - قضية ملاتيوس حسمتها القوانين ١، ٩، ٨، ١٠، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤ ، ٥٢، ٥١، ٤٢، ٢٦، ٢٥

ب - قضية تحديد موعد الاحتفال بعيد القيامة المجيد حسمت بالقانون رقم ٤

ج - قضية معمودية الهراطقة حسمت بالقانونين ٢٤، ٤٨

د - قضية بتولية الإكليلوس حسمتها القوانين ٣، ١٢، ١٧، ٢٥

هذه الكتب الثلاثة عرفت باسم الطليسات أى كتب الملوك أو قوانين الملوك .

المصدر الرابع : قوانين المجامع المسكونية المعترف بها وهي كالتالي :

(١) قوانين المجمع المسكوني الأول المنعقد في نيقية سنة ٣٢٥ ميلادية وتقع في ثلاثة كتب كالتالي :

الكتاب الأول : ويقع عند الأقباط في عشرين قانوناً ، ويقع عند اليونان في أربعة وثمانين قانوناً مأخوذه من دمج الكتابين الثاني والثالث من القوانين المسنوية للرسل عند اليونان .

الكتاب الثاني : وهو كتاب القوانين الكنسية المشتهر عند القبط بقوانين علية صهيون ويقع في ثلاثين قانوناً ويعرف عن اليونان باسم أوامر الآباء الأئمة الرؤساء ويقع في سبعة عشر قانوناً وبه إضافات .

الكتاب الثالث : ويشتمل على ستة وخمسين قانوناً وتعرف عند القبط بالقوانين

(٢١) مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٥٢

(٢٢) مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة الجزء الأول ص ١٢٩، ١٧٨.

**الرسولية وعلامتها « رسطاج » وتقع عند اليونان في خمسة وثمانين
قانوناً وعلامتها « رسطا »**

(٢) قوانين المجمع المسكوني الثاني المنعقد في القسطنطينية سنة ٢٨١ ميلادية .

(٣) قوانين المجمع المسكوني الثالث المنعقد في أفسس سنة ٤٢١ ميلادية وعددها اثنتا عشر قانوناً .

(٤) قانون المجمع المسكوني الرابع المنعقد في أفسس سنة ٤٤٩ ميلادية (٢٢) .

المصدر الخامس : التشريعات الكنسية المعاصرة وتشمل :

أولاً : القوانين والقرارات المعاصرة الصادرة عن المجمع المقدس .

ثانياً : القرارات الباباوية المعاصرة الصادرة عن البطريرك

المصدر السادس : قوانين المجامع الإقليمية المعترف بها بالكنيسة الجامعة (قبل خلقيدونية)

١ - قانون مجمع قرطاجنة المنعقد سنة ٢٥٧ ميلادية .

٢ - قانون مجمع إنطاكيه المنعقد سنة ٢٧١ ميلادية .

٣ - قوانين مجمع أنقرة المنعقد سنة ٢٢٢ وعددها أربعة وعشرون قانوناً .

٤ - قوانين مجمع قيصرية فلسطين المنعقد سنة ٢٣٤ وعددها خمسة عشرة قانوناً .

٥ - قوانين مجمع غنفورة بأسيا الصغرى سنة ٢٢٥ وعددها واحد وعشرون قانوناً .

٦ - قوانين مجمع إنطاكيه سوريا المنعقد سنة ٢٤١ وعددها خمسة وعشرون قانوناً .

٧ - قوانين مجمع اللاذقية بإنطاكيه سوريا سنة ٢٤٤ وعددها ستون قانوناً .

٨ - قوانين مجمع سرديكا بإقليم الليريكون (اليونان) سنة ٢٤٦ وعددها واحد وعشرون قانوناً .

٩ - قوانين مجمع قرطاجنة المنعقد سنة ٤١٩ وعددها مائة وثمانية وثلاثون قانوناً وتعرف باسم مجموعة الشرع الكنسى الأفريقي .

(٢٢) غريغوريوس بولس بهنام « البابا ديسقوروس الإسكندرى حامي الإيمان » الطبعة الثانية ١٩٨٦ ص ٦٨ ، ٧٢

المصدر السابع : قوانين المجامع المحلية للكنيسة القبطية (بعد خلقية)

١- قوانين مجامع البابا كيرلس الثالث الشهير بابن لقلق البطريرك الإسكندرى الخامس والسبعين وتقع فى خمسة كتب بيانها كالتالى :

الكتاب الأول : صدر في ٣ سبتمبر سنة ١٢٢٨ ميلادية بشأن نظام إدارة البطريركية .

الكتاب الثاني : صدر في ١٤ سبتمبر سنة ١٢٢٨ ميلادية بشأن تقاليد ونظم وطقوس البعثة .

الكتاب الثالث : صدر في أول أبريل سنة ١٢٢٩ ميلادية بشأن الأوقاف والصدقات

الكتاب الرابع : صدر في ١٩ أبريل سنة ١٢٢٩ ميلادية بشأن الطقوس .

الكتاب الخامس : صدر في ٨ سبتمبر سنة ١٢٤٠ ميلادية بشأن تنظيم أعمال البطريركية وديوانها .

٢- قوانين وقرارات مجمع البابا مكاريوس الثالث البابا الإسكندرى المائة والرابع عشر الصادرة سنة ١٩٤٥ ميلادية .

المصدر الثامن : قوانين الآباء

أولاً : قوانين الآباء المعترف بها بالكنيسة الجامعة (قبل خلقية)

١- قوانين القديس هيبوليتوس الرومانى وعددتها ثمانية وثلاثون قانوناً أصدرها سنة ٢٦٥ ميلادية .

٢- قوانين البابا ديونيسيوس البطريرك الإسكندرى الرابع عشر وعددتها أربعة قوانين صدرت سنة ٢٦٠ ميلادية .

٣- قوانين القديس غريغوريوس العجائبي أسقف قيصرية الجديدة أصدرها عام ٢٦٢ ميلادية وتقع في اثنتا عشر قانوناً .

٤- قوانين البابا بطرس الأول البطريرك الإسكندرى السابع عشر وعددتها خمسة عشر قانوناً .

٥- قوانين البابا أثناسيوس الرسولى البطريرك الإسكندرى العشرون وعددتها مائة وسبعة قانوناً .

٦- قوانين القديس باسيليوس الكبير أسقف قيصرية كباروكية صدرت في المدة ما بين سنة ٣٢٩ إلى ٣٧٩ للميلاد وتقع عند الأقباط في ١٠٦ قانون وقد وردت هذه القوانين مدمجة في ٩٢ قانوناً بمجموعة الشرع الكنسى .

٧- قوانين البابا تيموثاوس الأول البطريرك الثانى والعشرون وعددتها ثمانية عشر قانوناً .

قانوناً .

ثانياً : قوانين آباء الكنيسة القبطية (بعد خلقيدونية) .

١- قوانين البابا خريستو نولس البطريرك السادس والستون وعددها واحد وثلاثون قانوناً .

٢- قوانين البابا كيرلس الثاني السنجاري البطريرك السابع والستون وعددها أربعة وثلاثون قانوناً .

٣- قوانين البابا غبريايل الثاني الشهير بابن تريك البطريرك الإسكندرى السبعون وتقع في مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى : تحتوى على أربعة وسبعين فصلاً ، والفصل الأخير منها إشتمل على بعض قوانين الملوك .

(ب) المجموعة الثانية : تتكون من ثلاثة كتب بيانها كالتالى :

الكتاب الأول : ويختص بنظام إدارة البطريركية ويتضمن ٣٢ قانوناً .

الكتاب الثاني : ويختص بتنظيم أمور الإكليلوس ويتضمن تسعة قوانين .

الكتاب الثالث : ويختص بالمواريث ويتضمن ١١ قانوناً ^(٣١) .

ثالثاً: المعاصر المفقودة وتشمل :

المصدر التاسع : مشروعات القوانين والتquinيات غير الرسمية

١ - كتاب القوانين (المجموع الصفوى) للشيخ الصفى أبي الفضائل بن العسال ويشتمل على واحد وخمسين باباً خلاف المقدمة .

٢ - كتاب الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة ليوحنا بن زكريا الشهير بابن سباع .

٣ - الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس للإيجومانس فيلوثاوس التى أصدرها سنة ١٨٩٦ ميلادية .

٤ - لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أصدرها المجلس الملى العام سنة ١٩٢٨ دون أن يكون مختصاً لا بقتضى الشرع أو القانون بإصدار مثل تلك اللائحة .

(٣١) الأنبا يوساب أسقف فوه « تاريخ الآباء البطاركة » من ١٢٥ - ١٢٧

٥ - مشروع قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عن المجلس الملي
العام سنة ١٩٥٥ ميلادية .

٦ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية في مصر الصادر
سنة ١٩٧٨ ميلادية لإصداره كقانون من قوانين الدولة .

المصدر العاشر : مجموعات الشرع المدني للإمبراطورية الرومانية المعروفة باسم قوانين الملوك

بعد اعتناق قسطنطين للمسيحية أصدر العديد من التشريعات التي تنظم الأوضاع
القانونية في الإمبراطورية الرومانية حتى تتوافق مع الديانة المسيحية سيما فيما يتعلق
بالسائل الخاصة بالأحوال الشخصية كما أصدر قراراً بأن يحفظ الجميع يوم الرب وقراراً
آخر حذر فيه ولاة الأقاليم من إلغاء قرارات الأساقفة التي أصدروها في مجتمعهم باعتبار
أن كهنة الله في درجة أسمى من أي قاضٍ مهما سما مركته ^(٢٥) .

ثم في عهد ثيودوسيوس عهد إلى ثمانية من علماء الشرع أن يضموا في مجلد واحد
كل الدساتير الإمبراطورية التي سنها قسطنطين الكبير وخلفاؤه وأطلق على هذه المجموعة
التي تعد أول مجموعة رسمية اسم مجموعة ثيودوسيوس ثم توالي إصدار المجموعات
القانونية الرسمية التي عرفت بقوانين الملوك وفيما يلى بيان بأهم تلك المجموعات :

١ - مجموعة ثيودوسيوس Codex Teodosien سنة ٤٣٨ ميلادية

أصدر ثيودوسيوس الثاني (٤٠٨ - ٤٥٠) هذه المجموعة التي عرفت باسمه
سنة ٤٣٨ ميلادية حيث وضعت موضع التنفيذ في الشرق باعتباره من تاريخ
صدرها ، وقد جاءت هذه المجموعة شاملة المراسيم التي صدرت منذ عهد
قسطنطين حتى تاريخ صدورها وتقع في ستة عشر كتاباً ^(٢٦) .

وقد ظلت هذه المجموعة سارية حتى حل محلها مجموعة جوستينيان وتعد هذه
المجموعة المصدر الأصلي لكتاب السورى الرومانى .

٢ - مجموعة الشرع المدني لجوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥ ميلادية)

قام جوستينيان بتجميع التراث القانوني الروماني وأدخل عليه تعديلات جوهريات
تحت تأثير التعاليم المسيحية وأصدرها في ثلاثة مدونات قانونية كالتالى :

(أ) الموسوعة Digesta صدرت سنة ٥٢٣ ميلادية

تضمن الموسوعة تجميعاً للتراث الفقهى الرومانى مأخوذاً من كتابات فقهاء

(٢٥) يوسابيوس القيصرى « حياة قسطنطين العظيم » مكتبة المحبة ١٩٧٥ من ١٣٢ ، ١٣٧

(٢٦) « مجموعة الشرع الكنسى » منشورات النور ١٩٨٥ ص ٢٣

العصر العلمي الذى يبدأ بصدور قانون إيبونيا نحو سنة ١١٠ ق.م . وينتهى ببداية حكم دقلديانوس سنة ٢٨٤ ميلادية وتكون الموسوعة من خمسين كتاباً كل منها مقسم إلى أبواب والأبواب مقسمة إلى فقرات .

وقد أعطى جوستينيان لهذه المدونة قوة التشريع من العام التالي لصدورها .

(ب) **القوانين (الدستير) Codex** صدرت سنة ٣٤٥ ميلادية

إحتوت هذا المدونة على المراسيم الإمبراطورية التي صدرت منذ عهد هرقلان سنة ١١٧ ميلادية حتى تاريخ إصدارها سنة ٣٤٥ للميلاد بعد تعديلها بما يلائم روح العصر في عهد جوستينيان وت تكون من اثنتي عشر كتاباً بيانها كالتالي :

الكتاب الأول : خاصة بالقوانين الكنسية ومصادر القانون .

الكتب من الثاني حتى الثامن : خاصة بالقوانين المدنية .

الكتاب التاسع : خاص بقانون العقوبات .

الكتب من العاشر حتى الثاني عشر : خاصة بالقانون الإداري .

(ج) **النظم les Institute** صدرت سنة ٥٢٣ ميلادية

تشتمل هذه المدونة على المبادئ الأساسية للقانون الرومانى وهي مختصر للقانون الرومانى أعد خصيصاً ليدرس لطلبة القانون وتكون المدونة من أربعة كتب بيانها كالتالي:

الكتاب الأول : خاص بالأشخاص .

الكتاب الثاني : خاص بالملكية والحقوق العينية والوصية .

الكتاب الثالث : خاص بالميراث والإلتزامات العقدية ونظرية الالتزام .

الكتاب الرابع : خاص بالإلتزامات التقصيرية وإجراءات الدعاوى .

وقد قام عبد العزيز فهمي بترجمة هذه المدونة إلى العربية في عام ١٩٤٦ تحت عنوان مدونة جوستينيان في الفقه الرومانى .

بعد إصدار المدونات السابقة استمر الإمبراطور جوستينيان في إصدار مراسيم جديدة في الفترة ما بين ٣٥٥ إلى سنة ٥٦٥ ميلادية بلغت مائة وثمانية وستون مرسوماً عرفت باسم المراسيم الجديدة لجوستينيان *Novelles Contitiones* وقد أدخل جوستينيان بها تعديلات على درجة من الأهمية في مسائل الزواج والميراث .

وقد ظلت مدونات جوستينيان مطبقة في مصر حتى بعد الفتح العربي^(٣٧) .

٢- **مختار القوانين (إكلوجة)** للإمبراطور لاون الثالث وابنه قسطنطين سنة ٧٤٠ ميلادية .

(٣٧) د. عكاشة محمد عبد العال «القانون الرومانى» الدار الجامعية ١٩٨٧ ص ١٢٧ - ١٢٨

وضع الإمبراطور لاؤن الثالث مؤسس الدولة السورية مجموعة رسمية باللغة البيزنطية باسمه واسم ابنه قسطنطين عدل فيه الشريعة الرومانية كما وضعها جوستينيان لتتفق مع مبادئه الشريعة المسيحية وأصدرها سنة ٧٤٠ ميلادية ليصدر القضاة أحكامهم وفقاً لما تضمنته من قواعد قانونية .
ويبدو من وصف مجموعة إكلوجة ^(٢٨) أنها هي ذاتها المجموعة المعروفة باسم الكتاب السوري الروماني .

وقد ترجم الكتاب السوري الروماني إلى العربية نحو سنة ٧٤٥ للميلاد ، وقد أطلق ابن الطيب النسطوري المتوفي سنة ١٠٤٢ للميلاد في مؤلفه فقه النصارى على هذا الكتاب اسم قوانين الملوك قسطنطين ولوون ^(٢٩) ويقع هذا الكتاب عند النساطرة في ٦٠ قانوناً أما عند الأقباط فيقع في ١٢٠ قانوناً ويعرف باسم قوانين الملوك المسيحيين قسطنطين وثيودوسيوس ولوون وهو الكتاب الثاني من قوانين الملوك وعلامة مك ^(٣٠) عند ابن العسال .

٤- مجموعة الباسيليكا في الشرع الروماني ^(٣١)

في نهاية القرن التاسع قام الإمبراطور ليون السادس ابن الإمبراطور باسيليوس بإصدار مجموعة الباسيليكا نسبة إلى الإمبراطور باسيليوس الأول الذي كان قد بدأ في وضعها ولكنها لم تتم إلا في عهد خلفه الذي أصدرها في ستين مجلداً إحتوت على الشريعتين الكنسي والمدني معاً .

وقد ظلت المجموعة مطبقة في الشرق حتى سقوط القسطنطينية في يد الاتراك العثمانيين ، ولم تلغ هذه المجموعة مجموعات جوستينيان ولكن ترتب على تطبيقها إهمال الرجوع إلى هذه المجموعة بالتدريج ^(٣٢) .

وقد أعد كاتب مجھول خلاصة لمجموعة الباسيليكا رتبها بحسب الحروف الهجائية وإفتتحها بموضوع إيمان المسيحيين الأرثوذكس ^(٣٣) .

(٢٨) ورد وصف هذه المجموعة في كتاب « الروم » للدكتور أسد رستم ص ٢٩٨ - ٢٩٩ دار المكتوف، بيروت ١٩٥٥

(٢٩) د. صروفى حسن أبو طالب « ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » ص ٧٩

(٣٠) « مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة » الجزء الأول ص ١٤١

(٣١) - « مجموعة الشرع الكنسى » ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

- « قصة الحضارة » ج ٢ م ٤ ص ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣

-- « ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » ص ٨٤ ، ٩١

(٣٢) د. عاكاشة محمد عبد العال « القانون الروماني » الدار الجامعية ١٩٨٧ ص ١٢٩

(٣٣) - « مجموعة الشرع الكنسى » منشورات النور ١٩٨٥ ص ٢٦

- « مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة » ص ١٤٧

المطلب الثالث

القيمة القانونية للتقديرات غير الرسمية

إن القيمة القانونية لأى تشريع كنسى تعتمد على ركni الشكل والموضوع . فالقانون من حيث الشكل لابد من صدوره من المجمع المقدس برئاسة البطريرك ومن حيث الموضوع ينبغي أن لا يخالف أحكام الإنجيل المقدس الأمراة وإلا وقع باطلأ بطلاناً مطلقاً . فالقاعدة أن كل تشريع أو حكم أيا كان مصدره يخالف حكم الإنجيل المقدس يكون باطلأ ويجب رده والإحتكام إلى شريعة الإنجيل المقدس التي لا يتحقق خلاصنا إلا بالإحتكام إليها . أما من لا يقبلها ويقبل ما يخالفها فمصدره مع الزناة وغير المؤمنين في البحيرة المتقدمة بالنار والكبيرت .

(١) القيمة القانونية لكتاب القوانين للصفى ابن العسال

أصدر البابا كيرلس بن لقلق بابا الإسكندرية الخامس والسبعين أمره إلى الشيخ الصفى أبي الفضائل ابن العسال بوضع مجموعة وافية لمجموع القوانين الكنسية والمدنية . فقام الصفى ابن العسال بعمله خير قيام ووضع كتابه المشهور « المجموع الصفوی » الذي جمع بين دفتيره القواعد الشرعية والقانونية مستمدة من مختلف المصادر الكنسية والمدنية فجمع بين دفتيره تشريعات كنسية ومدنية وجنائية ، وقد إعتمد في جمع مادة مؤلفه على الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد وعلى الدسوقولية (تعاليم الرسل) وعلى القوانين المنسوبة للرسل وعلى قوانين المجتمع المسكونية وال محلية المعترف بها وغير المعترف بها وعلى قوانين الآباء كما نقل عن قوانين الملوك .

ويقول دوفيليه ودوكليير أن الصفى ابن العسال اعتمد على كتاب أبي إسحق الشيرازى فى المذهب الشافعى . إلا أن الثابت تاريخياً أن الصفى ابن العسال أنجز كتابه القوانين سنة ٩٥٥ للشهداء وتوافق سنة ١٢٢٨ ميلادية . أما أبي إسحق الشيرازى فقد أنجز كتابه « المذهب » سنة ٧٦٠ هجرية وتوافق سنة ١٣٥٨ ميلادية أي بعد نحو مائة وعشرين سنة من إنجاز كتاب المجموع الصفوی مما يدل على أن الصفى ابن العسال لم يعتمد على كتاب أبي إسحق الشيرازى مطلقاً وأن العكس هو الصحيح (٤٤) .

(٤٤) - دوفيليه ودوكليير « الزواج فى القانون الكنسى الشروقى » (بالفرنسية) باريس ١٩٣٦ ص ٢٢

- د. شفيق شحاته « أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » ١٩٥٧ ص ٤١

- أمين حسن إسماعيل « إنحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس » ١٩٥٩ ص ٢٨

- الشيخ عبد الله المراغى « الزواج والطلاق فى جميع الأديان » ص ٢٥٥

- أبي إسحق الشيرازى « المذهب فى مذهب الإمام الشافعى » الجزء الثاني ص ٢٥٤

ويقول الأستاذ طارق البشري أن الملاحظ من مطالعة كتاب «القوانين» للصفى ابن العسال تأثره الواضح بالفقه الإسلامي ومناهج فقهائه واستخدامه مصطلحاتهم ذاتها في سياق حديثه .. وهو في الفصل الثالث والأربعين يتكلم عن الحاكم بمعنى رئيس الكهنوت فأورد في وجوب إقامته وشروط نصبه وتقسيم أنواع ولایته ما تورده كتب الفقه الإسلامي عن الأحكام السلطانية وعن الولايات^(٤٥).

إلا أن المحقق من دراسة هذا المؤلف أن منهج البحث المتبع به بتقسيمه إلى قسمين الأول خاص بالعبادات والثاني خاص بالمعاملات هو من المناهج المعروفة والمتبعة سواء في الشرع الرومانى أو المسيحى أو اليهودى وهم جميعاً أسبق من الإسلام فى إتباعها. أما استخدام تعبيرات قانونية معينة فلا يعني التأثر سيما إذا كانت هذه المصطلحات اللغوية متعارف عليها في عصره .

أما حديث الصفى عن الحاكم بمعنى رئيس الكهنوت ووجوب إقامته وشروط نصبه وتقسيم أنواع ولایته فإنها مستمدۃ من كتاب الإنجيل المقدس و تعالیم الرسل (الدسوقية) والقوانين الكنسية وقد جرى العمل بها قبل ظهور مذاهب الفقه الإسلامي بل وقبل ظهور الإسلام نفسه . بل إن فكرة الخلافة وشروطها باعتبارها خلافة رسولية مستمدۃ من المسيحية ولا وجود لها في الإسلام حتى وإن إنطلقا سلطانين الدولة الإسلامية إلا أنها في الإسلام بلا مضمون علمي إذ لا كهنوت في الإسلام .

وقد أنجز الصفى ابن العسال كتابه القوانين سنة ٩٥٥ للشهداء وتوافق سنة ١٢٢٨ ، وقد أجمع الباحثون على أن كتاب المجموع الصفوی لابن العسال يعتبر كتاباً فذاً في تاريخ الشرائع الشرقية وهو ينم عن قدرة مؤلفه على التنسيق والتبويب وقد بُرِزَ في هذا المضمار فقهاء الشرع في الشرق .

ويؤخذ على هذا الكتاب إحتواه على القوانين المقبولة وغير المقبولة في كنيستنا ، وقد إحتوى القسم الأول من الكتاب على القوانين الكنسية في الأبواب من ١ إلى ٢٢ وإحتوى القسم الثاني على قوانين الملوك في الأبواب من ٢٣ إلى ٥١ منه .

(٤٥) طارق البشري، المسلمين والآقباط في إطار الجماعة الوطنية، ١٩٨٠، ص ٧٤٢

(٢) القيمة القانونية لكتاب الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية للإغاثة فيليتوس

في سنة ١٨٧٤ طلبت نظارة الحقانية من بطريركية الأقباط الأرثوذكس الإجابة على مسائل شرعية خاصة بالأحوال الشخصية فصدر الأمر للإغاثة فيلوتوس وكيل البطريركية في ذلك الوقت بتحرير الفصول التي تلزم لهذه المسائل فاعتمد في وضعها على كتاب القوانين للصفى ابن العسال .

وقد أوضح المؤلف في ديباجة الكتاب أن الهدف من صدوره لم يكن بفرض إصداره كقانون للطائفة وأنه ضمته إجابات المسائل التي سالتها نظارة الحقانية وأضاف إليها ثلاثة فصول أخرى ^(٦٦)، وعلى ذلك فالكتاب كما يتضح من ديباجته أنه تقدير غير رسمي لقوانين الأحوال الشخصية إلا أنه يعتمد على الكتاب إعتماده على كتاب القوانين للصفى ابن العسال فيما تضمنه من أحكام مدنية تخالف أحكام شريعة الإنجيل المقدس .

(٣) القيمة القانونية للائحة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨

أصدر المجلس الملى العام بجلساته المنعقدة في ٨ مايو سنة ١٩٣٨ لائحة خاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس دون أن يكون مخولاً بذلك لا بمقتضى الشرع ولا بمقتضى القانون . بإصدار التشريعات هو من اختصاص المجمع المقدس وحده ، وعلى ذلك فإن ما قام به المجلس الملى العام يعد خروجاً على الشرعية الكنسية وتعدياً واغتصاباً لسلطة المجمع المقدس التشريعية .

وبناءً على ذلك فإن لائحة ١٩٣٨ تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها من غير مختص وهو الأمر الذي أثاره بعض الأقباط الأرثوذكس من رجال المجلس الملى نفسه منذ كانت هذه اللائحة مشروعًا حيث جاء في مذكرة الأستاذ يواقيم ميخائيل عضو المجلس الملى ما نصه :

« لا يصح أن نسمع ما يقال من أن أعضاء المجلس الملى المحترمين تجاوزوا عن حقوق رجال الكهنوت فكونوا من أنفسهم مجتمعوا بحل المجامع الكنسية في بعض المسائل الدينية » ^(٦٧) .

(٦٦) « الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية » الطبعة الثالثة ١٩٣٣ ص ٥

(٦٧) أهاب حسن إسماعيل « إنحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس » ص ٤

بناءً على ما تقدم يتضح بطلان لائحة ١٩٣٨ بطلاناً مطلقاً لعدم شرعية الإستصدار
لأسباب التالية :

- ١- أن المجلس الملى العام الذى أصدر تلك اللائحة ليست له أى إختصاصات
تشريعية وهذا ما تبينه لائحة ترتيب وإختصاصات المجلس الملى العام الصادرة بالقانون
رقم ٢ لسنة ١٨٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ميلادية .
- ٢- أن الملايحة لم تعرض على المجمع المقدس ولم يصدق عليها وبالتالي فلا تعد من
شريعتنا لصدرها من غير مختص شرعاً وقانوناً .
- ٣- أن أحكام لائحة ١٩٣٨ فيما يتعلق بأسباب الطلاق والبطلان تخالف أحكام
شريعة الإنجيل المقدس ، والمقرر شرعاً وقانوناً وفقها أنه لا اجتهاد مع وجود نص .

بناءً على ما تقدم يتضح عدم شرعية هذه اللائحة شكلاً لصدرها من غير مختص
وموضوعاً لمخالفة بعض أحكامها لأحكام شريعة الإنجيل المقدس الأمرة ، وبناءً على ذلك
فإن تلك المجموعة لا يمكن أن تكتسب قوة عرفية مجرد توافر المجلس الملى على تطبيقها .
إذ أن المقرر وفقاً للقواعد الأصولية في القانون أن ما بنى على باطل هو باطل وتواتر جهة
معينة على سلب إختصاص جهة أخرى مختصة لا يترتب عليه أى حق في سلب إختصاص
هذه الجهة بل يترتب عليه أن كل التصرفات الصادرة عن الجهة غير المختصة تقع باطلة .
فاحترام الإختصاص التشريعى قاعدة من قواعد النظام العام هذا من حيث الشكل أما
من حيث الموضوع فإن من شروط نشوء العرف الملزם الا يخالف قاعدة أمراً . فما بالك إن
كانت تلك القاعدة التي تخالفها اللائحة من قواعد الإنجيل المقدس الأمرة التي لا يجوز
مخالفتها .

ومن أغرب الأحكام التي أصدرتها المحاكم ذلك الحكم الذي جاء في حيثياته :

« أنه وإن كان تقوين ١٩٣٨ لم يصدر عن إقرار من المجمع المقدس لطائفة الأقباط
الأرثوذكس إلا أنه جاء متتفقاً بالنسبة لأسباب التطبيق مع ما كان مقرراً في القوانين التي
أقرها مجمع البطريريك كيرلس بن لقلى وما أشار إليه المجموع الصفوى وكذلك الخلاصة
القانونية التي قدمتها الطائفة إلى الحكومة سنة ١٨٧٤ ممثلة لوجهة نظرها في مسائل
التطبيق والتي ظلت المحاكم الملىئة تطبقها منذ صدورها سنة ١٩٣٨ حتى إلغاء هذه المحاكم
معاً يمكن القول معه بأن هذه المجموعة قد إكتسبت قوة العرف من إضطرار تطبيقها »

واعتقاد أفراد الشعب القبطي بإلزامها نتيجة هذا التطبيق «^(٤٨)».

ومما لا شك فيه أن حيثيات هذا القضاء منتقدة للأسباب التالية :

١- أنه متى ثبت للقضاء أن اللائحة غير شرعية لصدرها من غير مختص وأنها لم تصدر عن المجمع المقدس فإن الواجب هو عدم إعمالها والرجوع إلى شريعة الإنجيل المقدس المصدر الأول للتشريع . أما أن يطبقها رغم عدم شرعيتها بحجة أن أسباب التطبيق الواردة فيها تتفق مع ما جاء في مجموعات البطريرك كيرلس بن لقلق والمصفي ابن العستال والإيفومانس فيلوثاوس فهو تبرير منتقد حيث أن الرجوع إلى مصادر الشريعة المسيحية لا يكون رجوعاً عشوائياً وإنما طبقاً للقواعد القانونية والفقهية أي بالرجوع إلى المصدر الأول للتشريع أولاً أي الإنجيل المقدس ، وعندئذ سوف يتضح بطلان أحكام التطبيق الواردة بلائحة ١٩٣٨ لأن أسباب التطبيق الواردة بها لا تتفق مع شريعتنا ، وبهذا يصل هذا القضاء إلى نتيجة مخالفة تماماً لما وصل إليه أولاً .

أما ما قررته المحكمة بإعتقاد أفراد الشعب القبطي بإلزامها نتيجة توافق تطبيقها فغير صحيح بل المتواتر أنه لا طلاق في المسيحية إلا لعلة الزنا وهذا التواتر راسخ في ضمير أفراد الشعب جميعاً مسلمين ومسحيين .

ورغم عدم شرعية إصدار لائحة ١٩٣٨ إلا أنها باستثناء الأحكام الخاصة بالتطبيق وبعض الأحكام المترفة جاءت متفقة مع روح الشريعة المسيحية سيما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالميراث والوصية .

- د. حسام الدين كامل الأهواني «شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين»، ١٩٨٢، ص ١١٨
- استئناف القاهرة في ١٢/١١/١٩٦٢ طعن رقم ٨١ لسنة ٨٩ في المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث
سنة ١٩٦٤ عدد ٣ ص ٧٥٤

أهم المراجع

أولاً : المراجع الكنسية

(أ) المراجع الأصلية

- ١- الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) منشورات المطبعة الكاثوليكية بيروت .
- ٢- كتاب الدسقولية (تعاليم الرسل) إعداد د . وليم سليمان قلاده ١٩٧٩ .
- ٣- الآباء الرسوليون تعریف البطريرك إلياس الرابع (معوض) منشورات النور ١٩٨٢ .
- ٤- قوانین الآباء الرسل الكتاب الأول إعداد القمحص صليب سوریا .
- ٥- قوانین أکلیمنضس وأبولیدس الكتاب الثاني إعداد القمحص صليب سوریا .
- ٦- قوانین الرسل والمجامع المسكونية والمحلية مطبعة المحروسة بمصر ١٨٩٤ .
- ٧- مجموعة الشرع الكنسي جمع وترجمة الأرشمندرية حنانيا إلياس كساب منشورات النور ١٩٨٥ .
- ٨- كتاب القرارات المجمعية في عهد صاحب الغبطه والقداسة البابا شنوده الثالث (١١٧) .
- ٩- لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي الصادرة بالأمر العالى رقم ٢ لسنة ١٨٨٢ وتعديلاتها .

(ب) المؤلفات

- ١- القس أبو الفرج عبد الله ابن الطيب النسطورى « تفسير المشرقي للأربعة أناجيل » الجزء الأول الناشر يوسف متريوس ١٩٠٨ .
- ٢- الصفي أبي الفضائل بن العسال « كتاب القوانين » الناشر القس يوسف القمحص تادرس الطبعة الخاصة ١٩٩٠ .

- ٣- القس اندراؤس عبد المسيح الأنبا بولا
« كتاب الزوجة الواحدة » ١٩٨٥ .
- ٤- القمص أنطونيوس الأنطوني
« وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها » ١٩٩٥ .
- ٥- القس بولس عبد المسيح
« القوانين الكنسية في إطار الموضوعية » الجزء الأول ١٩٨٤ .
- ٦- القس بولس عبد المسيح
« القوانين الكنسية في إطار الموضوعية » الجزء الرابع ١٩٩٢ .
- ٧- جميل فخرى
« بطاركة عظاماً لكنيسة القبطية الأرثوذكسية » الجزء الأول ١٩٩٣ .
- ٨- جرجس فيلوثاؤس عوض
« القضاة الشخصى عند الأقباط » الجزء الأول مطبعة التوفيق ١٩٠٨ .
- ٩- القس داود عزيز
« أقباط مصر بين الماضي والحاضر » .
- ١٠- د. رزكى شنوده
« موسوعة تاريخ الأقباط » الجزء السادس الطبعة الأولى ١٩٦٧ .
- ١١- د. رزكى شنوده
« مذكرات فى تاريخ القانون » .
- ١٢- د. زغيب ميخائيل
« فرق .. تسد ! الوحدة الوطنية والأخلاق القومية » ١٩٥٠ .
- ١٣- الشمامس د. حمدى صادق
« تفسير سفر التثنية وسفر يشوع » .
- ١٤- يوحنا النيقوسى
« تاريخ العالم القديم » ١٩٩٦ .
- ١٥- نقولا أمبرازى
« كنز النفايات فى اتحاد الكنائس » .

- ١٦- يوحنا بن زكريا بن سباع
« الجوهرة النفيضة في علوم الكنيسة » طبعة مرقس جرجس ١٩٠٨ .
- ١٧- يوسابيوس القيصري
« حياة قسطنطين العظيم » ترجمة القمحص مرقس داود مكتبة المحبة ١٩٧٥ .
- ١٨- يوسابيوس القيصري
« تاريخ الكنيسة » ترجمة القمحص مرقس داود مكتبة المحبة ١٩٧٦ .
- ١٩- الأنبا يوساب أسقف فوه
« تاريخ الآباء البطاركة » .
- ٢٠- القمحص يوحنا سلامة
« اللآلئ النفيضة في شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة » الجزء الثاني .
- ٢١- كامل صالح نخلة
« القديس البابا غبريال الشهير بابن تريك » .
- ٢٢- كامل صالح نخلة
« البابا كيرلس الثالث » الطبعة الأولى ١٩٥١ .
- ٢٣- لويس برسوم الفرنسيسكاني
« حياة يسوع المسيح » الجزء الثاني .
- ٢٤- مجدى صادق
« إختصاصات القضاء الكنسى في مصر في مختلف العصور » ١٩٩٤ .
- ٢٥- المستشار ملك مينا جورجى
« محاضرات في بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » .
- ٢٦- القس منسى يوحنا
« كتاب تاريخ الكنيسة القبطية » الطبعة الثالثة ١٩٨٢ .
- ٢٧- القمحص منقريوس عوض الله
« منارة الأقدس » الكتاب الخامس ١٩٨٢ .
- ٢٨- سويريوس يعقوب توما
« تاريخ الكنيسة السريانية الانطاكيه » الجزء الثاني ١٩٥٧ .

- « الأقباط في الحياة السياسية المصرية » ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ .
- ٣٠ - أ . عونى برسوم
« الزينة » . ١٩٧٤ .
- ٣١ - الإيغومانس فيلوثاوس
- « الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية » ، الطبعة الثالثة ١٩٣٣ .
- ٣٢ - القمص صليب سوريان
« مذكرات في قضايا الأحوال الشخصية » ، الكتاب الثاني .
- ٣٢ - القمص صليب سوريان
« دراسات في قوانين الأحوال الشخصية » . ١٩٩٠ .
- ٣٤ - رياض سوريان
« المجتمع القبطي في القرن التاسع عشر » .
- ٣٥ - البابا شنوده الثالث
« شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية » ، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ .
- ٣٦ - البابا شنوده الثالث
« الكهنوت » ، الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٩٨٩ .
- ٣٧ - القس شمس الرياسة أبو البركات المعروف بابن كبر
« مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة » ، الجزء الأول مكتبة الكاروز .
- ٣٨ - القمص تادرس يعقوب ملطي
« المسيح في سر الإفخارستيا » . ١٩٨٥ .
- ٣٩ - القمص تادرس يعقوب ملطي
« الإنجيل بحسب متى » . ١٩٨٧ .
- ٤٠ - الأنبا غريغوريوس
« القيم الروحية في سر الزينة » ، أسقفية الدراسات العليا . ١٩٨٤ .
- ٤١ - غريغوريوس بولس بهنام
البابا ديسقوروس الإسكندرى حامى الإيمان « الطبعة الثانية ١٩٨٦ .

المراجع المترجمة

- ١- مدونة جوستينيان في الفقه الروماني **Institutes De Justinien** ترجمة عبد العزيز فهمي دار الكتاب المصري القاهرة ١٩٤٦ .
- ٢- ول دبورانت « قصة الحضارة » الجزء الثالث المجلد الرابع ترجمة محمد بدران ١٩٧٥ .
- ٣- ر . ه . بارو « الرومان » ترجمة عبد الرزاق يسرى الألف كتاب (٦٦٢) ١٩٦٨ .

الدوريات

(أ) الجرائد :

- ١ - القس إبراهيم عبد السيد « الأحوال الشخصية بين الآراء الفقهية والقضاء الكنسي » جريدة الشعب عدد ١٧ يونيو ١٩٩٤ .
- ٢ - القس إبراهيم عبد السيد « إلى متى تظل مشكلات الأحوال الشخصية للأقباط بلا حلول؟ » جريدة الخضراء عدد ٢٦ يونيو ١٩٩٤ .
- ٣ - أنطون سيدتهم « إستمرار وزارة الأوقاف في اغتصاب الأوقاف القبطية » جريدة وطني عدد ٢٩ مايو ١٩٩٤ .
- ٤ - أنطون سيدتهم « المغالطات لتبرير إغتيال الأوقاف القبطية » جريدة وطني عدد ٧ أغسطس ١٩٩٤ .

(ب) المجلات والنشرات والكتب الدورية :

- ١ - د. حسام الدين كامل الأهوانى « النتائج القانونية للقرارات الباباوية في مسائل الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس » مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ٢٥ العدد الأول يناير ١٩٨١ .
- ٢ - الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود « حكم إحداث الكنائس في بلاد المسلمين » مجلة الأمة جمادى الأول ١٤٠٢ هجرية .

المراجع الأجنبية

- 1- Ante Nicene Fathers , vol.VII
- 2- The Nicene and post - Nicene Fathers 2nd series , vol. XIV.
- 3- J. perier . Les "127 Canons des Apotres" in patrologies Orientalis
T. VIII , (paris) .
- 4- J. perier, patrologia Orientalis Tome XVI, (paris 1922)
- 5- L. villecourt , Livre de la lampe des ténèbres , in patrologia Orientalis
T. XX , (paris 1928)
- 6- Scriptores Arabici , T. 16 - ibn Al - Taiyib Fiqh Al - Nusraniya
I. Teil Louvain 1956 .
- 7- CH . De Harlez . le Museon Revue D'etudes Orientales Tome
XLVI , 1933 .